

مذكرة تفاهم للتعاون

في المجال الزراعي

بين

حكومة جمهورية السودان

وحكومة الجمهورية اللبنانية

ان حكومة جمهورية السودان وتمثلها وزارة الزراعة والغابات وحكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الزراعة والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

وانطلاقا من اهمية تعزيز العلاقات القائمة وايجاد قنوات فاعلة للارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين.

ورغبة منهما في تطوير العلاقات الودية والفنية التي تربط بينهما عبر توسيع التعاون الثنائي في القطاع الزراعي.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يشجع ويدعم الطرفان التعاون بينهما في المجالات الاتية:

١ - دعم وتشجيع التعاون الفني وتبادل المعلومات ونتائج البحوث العلمية الزراعية والتقنية على وجه الخصوص:

أ) البحوث الخاصة بالنباتات ذات الاصول الوراثية المقاومة للجفاف والمناطق الصحراوية.

ب) بحوث زراعة الانسجة النباتية.

ج) بحوث وقاية المزروعات ومكافحة الافات الزراعية خاصة مكافحة

المتكامله والحيوية.

د) البحوث التطبيقية والاساسية للمكافحة واستخدام الادوية الخاصة بالانتاج النباتي.

هـ) البحوث التطبيقية لتطوير انتاج محاصيل الفاكه وخاصة محاصيل النخيل والعنب والتين والحمضيات والزيتون والمكسرات وتطوير تصنيع منتجاتها.

و) استخدام نظم الري الحديثة.

ز) استخدام البيوت المحمية.

ح) معاملات الحصاد وما بعده.

ط) تصنيع المنتجات الزراعية.

٢) تنمية التعاون في المجالات التالية:

أ) رفع كفاءة الانتاج الزراعي والمحافظة على الاراضي الزراعية من التدهور.

ب) التوسع وتنمية وتطوير المراعي واستصلاح الاراضي ومكافحة التصحر.

ج) رفع كفاءة نقل التقنية والارشاد.

د) رفع كفاءة استخدام المكننة الزراعية.

هـ) تبادل المعلومات حول الوضع الصحي للزراعات والغابات وحول تدابير مراقبة الامراض والنتائج المحققة.

و) تحسين الاصناف المحلية باستخدام انواع ذات مردود عالي وتطوير التقنيات الزراعية وتحسين النوعية.

ز) تبادل المعلومات حول الاسمدة والبذور والمبيدات والالات الزراعية.

ح) تبادل المعلومات والاستفادة من

خبرات الجانبين في محاصيل الحبوب والاعلاف والخضار والفاكهة الاستوائية والبذور الزيتية.

ط) تبادل الخبرات والاطلاع على تجارب كل جانب فيما يخص الاستخدام الامثل لمصدر المياه خاصة الودية والمناطق الجبلية.

ي) تبادل المعلومات عن اساليب تسويق المنتجات الزراعية.

٣) تنمية التعاون في مجال الثروة الحيوانية والصحة البيطرية في المجالات التالية:

أ) زيادة انتاجية السلالات المحلية من خلال التحسين الوراثي.

ب) مراقبة الامراض والايئة الحيوانية وتطوير تقنيات الوقاية والتغذية الحيوانية.

ج) تطوير تربية الدواجن وتبادل التقنيات الحديثة في هذا القطاع.

د) تبادل اللقاحات والامصال الحيوانية، التفقيح الاصطناعي، والنطف الحيوانية.

هـ) تنمية الثروة السمكية وتطوير سلالاتها ووضع برامج لمكافحة الامراض.

و) تطوير تقنيات حديثة ومتطورة لتحسين وسائل التربية والصيد والتداول والتبريد.

ز) تنمية الثروة السمكية وتطويرها.

ح) تربية النحل وانتاج العسل.

ط) جمع البيانات الاحصائية الزراعية، طرق اعدادها، ادخالها ونشرها.

ي) ترقية وتطوير الاستثمار الزراعي.

٤) تنمية التعاون في مجال الموارد المائية والري خاصة في المجالات الاتية:

أ - تنمية استغلال الموارد المائية من خلال تحقيق الادارة المتكاملة والسليمة والتوسع في استخدام نظم الري الحديثة وترشيد استعمالها وخاصة في مجال الري بالتنقيط.

ب - تنظيم الابحاث حول طرق الري على مستوى المزرعة وتحسين ادارة مياه الري.

٥) تنمية التعاون بين البلدين في كل ما ذكر اعلاه يتم وفقا لما يلي:
أ - تبادل المعلومات والنشرات والوثائق العلمية.

ب - تبادل الخبرات والزيارات.

ج - التدريب ورفع القدرات.

المادة الثانية

العمل على تطبيق روزنامة زراعية مشتركة تؤدي الى اعفاء سلعها خلال فترات محددة والعمل على زيادة التبادل التجاري للوصول الى تحرير التجارة البينية.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية ورش العمل المشتركة في المجالات الزراعية المختلفة بهدف رفع كفاءة الاداء وتحقيق الاستفادة من خلال اللقاءات المستمرة بين المختصين.

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان بتطبيق كافة تدابير

الحجر الصحي الزراعي والبيطري لمنع انتقال الامراض النباتية والحيوانية بين البلدين. وذلك في اطار تبادل المنتجات النباتية والحيوانية ومشتقاتها والرقابة الصحية عليها، وذلك حسب القوانين والانظمة المعمول في البلد المستورد وفقا للمعايير العالمية في هذا الشأن.

المادة الخامسة

تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال تنظيم المعارض الزراعية ولقاءات المستثمرين في كلا البلدين.

المادة السادسة

- العمل على زيادة التبادل التجاري الزراعي من خلال زيارات متبادلة للقطاع الخاص.

- التعاون في مجال التسويق الزراعي وتبادل الخبرات في هذا المجال.

المادة السابعة

ينشئ الطرفان لجنة مشتركة من كلا البلدين للتعاون الزراعي تتولى تفسير وتطبيق مذكرة التفاهم وفق خطة تنفيذية يتم الاتفاق عليها واقتراح مشاريع التعاون او تعديل القائمة منها. وتعالج كل ما ينجم عن تطبيق المذكرة. وتكون نقطة الاتصال الوطنية للتعاون المنشود.

المادة الثامنة

تسري هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليه وحددت مدة العمل بها بخمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة او لمدد مماثلة، الا اذا ابدى احد الطرفين رغبته كتابة في عدم

التجديد، بحيث يبلغ الطرف الاخر قبل ستة اشهر من نهاية مدة المذكرة وينتهي العمل بهذه المذكرة ايضا، بعد ثلاثين يوما من ابلاغ الطرف الاخر برغبته في انائها بواسطة القنوات الدبلوماسية، حيث تصفي مشاريع التعاون القائمة برضي الطرفين.

حررت مذكرة التفاهم هذه في الخرطوم في اليوم ٢٩ من شهر نوفمبر ٢٠٠٣م الموافق الخامس من شهر شوال ١٤٢٤هـ على نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بنسخة منهما.

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية

علي حسن خليل

وزير الزراعة

عن

حكومة جمهورية السودان

د. مجذوب الخليفة أحمد

وزير الزراعة والغابات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الزراعة والغابات

خطة العمل المقترحة

لتنفيذ بنود مذكرة

التفاهم الزراعية

بين

السودان والجمهورية اللبنانية

البند أو المنشط	الاعضاء	المدي الزمني	الجهة المنفذة
لجنة التعاون الزراعي مع الجمهورية اللبنانية	٥ أعضاء	فورا خلال كل الفترة	وزارة الزراعة لكل دولة.
دعم التعاون الفني والبحوث العلمية	لجنة فرعية	فورا	وزارة الزراعة لكل دولة.
البرنامج الزراعية		خلال فترة الاتفاقية	وزارة الزراعة لكل دولة.
تدابير الحجر الصحي الحيواني والزراعي		مستمر	الثروة الحيوانية ووقاية النباتات.
ندوات علمية ودورات تدريبية مشتركة	العدد المقترح ٥	٢٠٠٤م	وزارة الزراعة لكل دولة.
زيارات تبادلية (تتكفل الدولة المزاراة بنفقات الإقامة).	العدد المقترح ١٥	٢٠٠٤م	وزارة الزراعة لكل دولة.
عقد اجتماعات مشتركة بين الغرف الزراعية في البلدين	ثلاثة اجتماعات مشتركة وتنظيم ٢ معرض	سنويا	الغرف الزراعية في البلدين.